تقويم الأدلة
في أصول الفقه

تأليف
الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى
الدبوسي الحنفي
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

قدم له وحققه
الشيخ خليل محيي الدين الميس
مفتي زحلة والبقاع
مدير أزهر لبنان

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

تقويم الأدلة

في أصول الفقه

تأليف
الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى
الدبوسي الحنفي
المتوفى سنة ٤٣٠هـ

قدم له وحققه
الشيخ خليل محيي الدين الميس
مفتي زحلة والبقاع
مدير أزهر لبنان

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كفارة، لأن الكافرة تخرج من الجملة والمؤمنة تجوز، لا لأنها رقبة على ما قال الله تعالى، بل للوصف الزائد الذي ليس في الكتاب، وبدونه لا يكون ما يبقى كفارة ولا بعضها، فالزيادة نسخ معنى، وبيان صورة. ولأن البيان اسم لما يحتمله اللفظ، ولما ينتظم عليه الاسم والرقبة لا تنتظم على الأوصاف.

والجلد مئة لا يحتمل النفي فلا يكون إثبات هذه الزيادة بياناً بل رفعاً لذلك، الحكم عن قدر المذكور، وتعليقاً بالزائد كالتحرير المرسل إذا علق بالشرط تبدل الإرسال ويصير شيئاً آخر معنى، أو بمنزلة العلة، يزاد عليها وصف فإن ما كان قبل ذلك لا يكون علة ولا بعض العلة، بل يسقط حكم العلة أصلاً إلى أن يوجد الوصف الآخر، فيصير جملته علة فكأن الخصم اعتبره بحقوق العباد، فإن الزيادة من جنسها لا توجب تغيير ما كان، لأنها تتجزأ ثبوتاً وأداء، فيصير بين الزيادة والأصل مجاورة، وبالجوار لا يصير الجار شيئاً آخر.

وأما في أحكام الشرع وأسبابها فيصير ما كان مع الزيادة شيئاً واحداً، إما علة واحدة أو حكماً واحداً، وإذا كان يصير شيئاً واحداً والاسم تعلق بما زيد ذهب ما دونها، ولهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن الطِلاء إذا اشتد لم يحرم قليله، وإن حرم كثيره بصفة الإسكار، لأن القليل غير مسكر وماله حكم السكر بوجه، لأن السكر حكم والشراب بقدر معلوم علته، فلا يكون لبعضه حكم العلة.

قال علماؤنا: فيمن وجد ماءً لا يكفيه لوضوئه لم يلزمه استعماله ويباح له التيمم، لأن الماء لما لم يجب استعماله لنفسه بل لحكم وهو إباحة الصلاة، والإباحة حكم علق بماء يكفي الأعضاء كلها، فلا يكون لبعضه حكم ذلك القدر بحال، وكان كالنجاسة إذا كثرت منعت الصلاة، فلا يكون لما دون المقدار حكم تلك النجاسة بوجه.

والأربع من النساء علة لتحريم النكاح عليهن، ولا يكون للواحدة من الأربع حظ في التحريم، وشطر البيع علة لإيجاب الملك، فلا يكون لأحد شطريه أثر في الإيجاب.

ولهذا أبى علماؤنا رحمهم الله تعالى إثبات الفاتحة ركناً في الصلاة بخبر الواحد لأنه نسخ.

وزيادة النفي حداً في الزنا بخبر الواحد.

وزيادة الطهارة شرطاً أصلياً في الطواف بخبر الواحد.

وزيادة صفة الإيمان على الرقبة للكفارة بخبر الواحد، أو القياس.

وقد قالوا: أن شاهدين لو شهد أحدهما لرجل ببيع عبد له بألف، والآخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة. وكانا غيرين، لأن الشراء جعل سبباً للوجوب بالثمنِ والمثمنِ فكانا شرطين لصيرورته بيعاً، فيكون زيادة القدر في الثمن بمنزلة زيادة شرط والمعلق بشرطين غير المعلق بشرط والله أعلم.

أصول السرخسي

للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن
أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠
من الهجرة النبوية رضي الله عنه

الجزء الثاني

حقق أصوله
أبو الوفا الأفغاني
رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية

عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن بالهند

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

وإذا كان بقاء الحكم بما كان النص العام متناولاً له عرفنا أن التخصيص لا يكون تعرضاً لما وراء المخصوص بشيء . وبيان هذا أن قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين » وإن خص منه أهل الذمة وغيرهم فمن لا أمان له يجب قتله لأنه مشرك . وفى قوله : « فتحرير رقبة » إذا قيدنا بصفة الإيمان لا تتأدى الكفارة بما يتناوله اسم الرقبة بل بما يتناوله اسم الرقبة المؤمنة . فعرفنا أنه فى معنى النسخ وليس بتخصيص ؛ ولأن التخصيص يصرف فيما كان اللفظ متناولاً له باعتبار دليل الظاهر لولا دليل الخصوص ، والتقييد تصرف فيما لم يكن اللفظ متناولا له أصلا لولا التقييد ؛ فإن اسم الرقبة لايتناول صفتها من حيث الإيمان والكفر ، فعرفنا أنه نسخ والنسخ فى الحكم الثابت بالنص لا يكون بخبر الواحد ولا بالقياس . وعلى هذا قلنا : لا تتعين الفاتحة للقراءة فى الصلاة ركناً لأنه زيادة على ما ثبت بالنص ، ولا تثبت الطهارة عن الحدث شرطاً فى ركن الطواف لأنه زيادة على النص ، ولا يثبت النفى حدا مع الجلد فى زنا البكر لأنه زيادة ، ولا يثبت اشتراط صفة الإيمان فى كفارة اليمين والظهار لأنه زيادة . وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : شرب القليل من الطلاء المثلث لا يكون حراماً لأن المحرم السكر بالنص ، وشرب القليل بعض العلة فيما يحصل به السكر فلا يكون مسكراً . وعلى هذا قال أصحابنا : إذا وجد المحدث من الماء مالا يكفيه لوضوئه أو الجنب مالا يكفيه لاغتساله فإنه يتيمم ولا يستعمل ذلك الماء ؛ لأن الواجب استعمال الماء الذى هو طهور ، وهذا بمنزلة بعض العلة فى حكم الطهارة فلا يكون طهوراً فوجوده لا يمنع التيمم . وعلى هذا قلنا : إذا شهد أحد الشاهدين بالبيع بألف والآخر بالبيع بألف وخمسمائة لا تقبل الشهادة فى إثبات العقد بألف وإن اتفق عليه الشاهدان ظاهراً لأن الذى شهد بألف وخمسمائة قد جعل الألف بعض الثمن وانعقاد البيع بجميع الثمن المسمى لا ببعضه ، فمن هذا الوجه كل واحد منهما فى المعنى شاهد لعقد آخر والألف المذكور فى شهادة الثانى كان بحيث يثبت به العقد لولا وصل شىء آخر به بمنزلة التخيير فى الطلاق والعتاق يصير شيئاً آخر إذا اتصل به التعليق بالشرط فحكم الزيادة يكون بهذه الصفة أيضاً . والذى يقرر جميع ما ذكرنا أن النسخ إنما يثبت بما لو جهل التاريخ فيه كان معارضاً وهذا يتحقق فى الإطلاق والتقييد ؛ فإنه لو جهل التاريخ بين النص المطلق والمقيد يثبت التعارض بينهما ، فعرفنا أنه عند معرفة التاريخ بينهما يكون

المملكة العربيّة السّعوديّة
جامعة أم القرى
كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة
مكّة المكرّمة
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي



من التراث الإسلامي
الكتاب التاسع عشر

المغني في أصول الفقه

تأليف

الإمام جلال الدّين أبي محمّد عمر بن محمّد بن عمر الخبّازي

٦٢٩ - ٦٩١ هـ

تحقيق

الدّكتور محمّد مظهر بقا

الأستاذ المشارك بكليّة الشريعة
بجامعة أم القرى بمكّة المكرّمة



ووِزانُ مسألتِنا من حقوقِ العبادِ اختـلافُ الشهودِ في قَـدْر الأثمن والأجرة.

وثمة لم تقبل لعدم تجزِّي البيع،

بخلاف الدَّين المُسْتَشْهد به.

وأما التخصيص إرادة بعضِ ما يتناولُه اللفظُ فيبقى الباقي ثابتاً بذلك النظم بعينه.

ولهذا قلنا: إنه لا يكون إلا مقارناً[أ]؛ لأنه بيان محض فلا يكون نسخاً.

بخلاف تقييد المطلق، فإن الرقبة إذا قُيِّدت بصفة الإيمان، لم تكن المؤمنة ثابتةً بذلك النص بنظمه بل بهذا القيد.

ولهذا لم نجعل قراءةَ الفاتحةِ ركناً في الصلاة[ب]، والطهارةَ شرطاً في الطواف[ج]، والنفيَ حداً في زنا البِكرِ، وزيـادةَ صفة الإيمان شرطاً في رقَبة الكَفَّارة بخبر الواحد أو القياس[د].

وكذا القليلُ من الماء لم يجبْ استعمالُه؛ لأنه بعضُ المطهِّر.

وعند أبي حنيفة أوبي يـوسف ـ رحمهما الله ـ القليـلُ من المثلَّث لم يَحرُمْ شُربُه لأنه بعضُ المسكر.

(أ) أما عند الشافعي ـ رحمه الله ـ فيجوز تأخيره. انظر: المستصفى ٢: ١١٨.
(ب) لأنه زيادة على النص المطلق وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (هـ).
(جـ) لأنها زيادة على النص المطلق وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (هـ).
(د) قوله: بخبر الواحد، يرجع إلى جميع ما سبق وقوله: أو بالقيـاس، متعلق بالصورة الأخيرة، تقدير القياس أن الإيمان شرط في كفارة القتل فيشترط في سائر الكفارات لأنها جنس واحد (هـ).

اصول البزدوی

[كنز الوصول الى معرفة الاصول]

تاليف

الامام فخر الاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى المتوفى سنة ٤٨٢ھ

" وهو كتاب عظيم الشان جليل البرهان محتوعلى لطائف الاعتبارات باوجز العبارات تأبى على الطلبة مرامه واستعصى على العلماء زمامه "

(كشف الظنون ؛ حاجى خليفه)

وبهامشه

تخريج احاديث اصول البزدوى

للحافظ قاسم ابن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة ٨٧٩ھ

ويليه

اصول الكرخى

مع ذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها

من الامام نجم الدين ابى حفص عمر بن احمد النسفى

مير محمد كتب خانه مركز علم وادب آرام باغ كراچى

ان النسخ بیان مدۃ الحکم وابتداء حکم اٰخر والنص المطلق یوجب العمل باطلاقه فاذا صار مقیدا صار شیئاً اٰخر لان التقیید والاطلاق ضدان لا یجتمعان واذا کان هذا غیر الاول لم یکن بد من القول بانتهاء الاول وابتداء الثانی وهذا لانه متی صار مقیدا صار المطلق بعضه و ما للبعض حکم الوجود کبعض العلة وبعض الحد حتی ان شهادة القاذف لا تبطل ببعض الحد عندنا لانه لیس بحد فثبت ان هذا نسخ بمنزلة نسخ جملته فاما التخصیص فتصرف فی النظم ببیان ان بعض الجملة غیر مراد بالنظم مما بینا وله النظم والقید لا یتناوله الاطلاق الا تری ان الاطلاق عبارة عن العدم والتقیید عبارة عن الوجود فیصیر اثبات نص بالمقایسة او بخبر الواحد ولان المخصوص اذا لم یبق مرادا بقی الباقی ثابتا بذلك النظم بعینه فلم یکن نسخا واذا ثبت قید الایمان لم یکن المؤمنة ثابتة بذلك النص الاول بنظمه بل بهذا القید فیکون للاثبات ابتداء ودلیل الخصوص للاخراج لا للاثبات ولا یشکل ان النفی اذا الحق بالجلد لم یبق الجلد حدا ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحة فرضا لانه زیادة ولم نجعل الطهارة فی الطواف شرطا لانه زیادة ولهذا قال ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله ان القلیل من المثلث لا یحرم لانه بعض المسکر ولیس لبعض العلة حکم العلة بوجه وکذلك الجنب والمحدث لا یستعملان الماء القلیل عندنا لانه بعض المطهر فلم یکن مطهرا کاملا ولان دلیل النسخ مالو جاء مقارنا کان معارضا والقید یعارض الاطلاق بمنزلة ما لو جاء مقارنا وهو دلیل النسخ ونظیر هذا الاصل اختلاف الشهود فی قدر الثمن ان البیع لا یثبت لان الزیادة علی الثمن یجعل الاول بعضه وقد صار کلا من وجه فصارا غیرین ولم یکن للبعض حکم الوجود والله اعلم۔

باب افعال النبی صلی الله علیه وسلم

وهی اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفیها قسم اٰخر وهو الزلة لکن لیس من هذا الباب فی شیٔ لانه لا یصلح للاقتداء ولا یخلو عن بیان مقرون به من جهة الفاعل او من الله تبارك وتعالی کما قال جل وعز وعصی اٰدم وقال جل وعز حکایة عن موسی من قتل القبطی قال هذا من عمل الشیطان والزلة اسم لفعل غیر مقصود فی عینه لکنه اتصل لفاعل

كشف الأسرار

عن أصول فخر الإسلام البزدوي

تأليف
الإمام علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد البخاري
المتوفّى سنة ٧٣٠هـ

وضع حواشيه
عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الثالث

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

لأنه زيادة. ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّه: إن القليل من المثلث لا يحرم لأنه بعض المسكر وليس لبعض العلة حكم العلة

وماء طهور»(١) إلى أن المائية لم تزل بإلقاء التمر فيه فيكون داخلاً في عُموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً﴾ [النساء:٤٣] و[المائدة:٦]، فلا يكون نسخاً. وأما جَعل القهقهة من الأحداث أو من النواقض فنظير إيجاب عبادة بعد عبادة فلا يكون من النسخ في شيء. وأما تكميل المهر بالخلوة فثبت عندنا بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وبدلائل أُخَر عرفت في موضعها فلا يكون من باب الزيادة على النص بخبر الواحد.

قوله: (ولهذا) أي ولأن الزيادة على النص نسخ ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز لم يجعل قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً لأن إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠]، وعمومه يقتضي الجواز بدون الفاتحة فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخاً لذلك الإطلاق فلا يجوز بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» **(ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف)** يعني ولأنه ليس لبعض الشيء حكم جملته قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّه: شرب القليل من المثلث وهو ما ذَهب ثلثاه بالطبخ ثم صار مُسكراً لا يحرَّم وهو رواية عن محمد رحمه اللّه لأن المحرم في غير الخمر هو السكر بالنص وهو قوله عليه السلام: «حرمت الخَمر لِعَينها والسُّكر من كل شَراب» وذلك يحصل بشرب الكثير منه دون القليل فكان شرب القَليل مباشرة بعض علة السكر وليس لبعض العلة حكم العلة فلا فلا يكون داخلاً تحت التحريم. وقال محمد رحمه اللّه في رواية: يُكره شربه وفي رواية يُحرَّم شربه. وهو قول مالك والشافعي رحمهما اللّه لما روي أنه عليه السلام قال: «كُل مُسكر حَرام»(٢) وفي رواية: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٣) وفي رواية: «ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حَرام» ولأن المثلث بعدما اشتد خمر لأن الخمر إنما سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل لا لكونها نيا وهي موجودة في سائر الأشربة المسكرة. وقد نقل عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مُسكر خَمر» ولو سماه

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث رقم ٨٤، والترمذي في الطهارة حديث رقم ١٤٧، وابن ماجه في الطهارة حديث رقم ٣٨٤، والإمام أحمد في المسند ١/٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب رقم ٨٠، ومسلم في الأشربة حديث رقم ٧٣، والنسائي في الأشربة باب رقم ٥٣، وابن ماجة في الأشربة باب رقم ٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الأشربة باب رقم: ١٨٦٥ وأبو داود في الأشربة باب رقم ٣٦٨١ والإمام أحمد في المسند ٣/٣٤٣ وابن ماجة حديث رقم: ٣٣٩٣. وابن ماجة في الأشربة حديث رقم ٣٣٩٤.

بوجه. وكذلك الجنب والمحدث لا يستعملان الماء القليل عندنا لأنه بعض

أحد من أهل اللغة لكان يستدل بقوله على إثبات هذا الاسم له فإذا سماه صاحب الشرع به وهو أفصح العرب كان أَوْلى. والجواب عنه أن الجمع إذا أمكن بين الآثار فهو أولى من الأخذ ببعضها والإعراض عن البعض وقد أمكن هاهنا بأن يحمل هذا الحديث على الشرب على قصد السكر فإن شرب القليل والكثير على هذا القصد حَرام. والحديث الأول على الشرب لاستمراء الطعام فإن القليل بهذا القصد حَرام وبدونه لا يحرَّم كالمشي على قصد الزنا يكون حراماً وعلى قصد الطاعة يكون طاعة. أو بأن يُحمل على أن التحريم كان في الابتداء لتحقيق الزجر كتحريم الانتباذ في الدباء والحنتم ثم ثبت الرخصة بعد ذلك في شرب القليل منه. والمراد بقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر» تشبيه بالخمر في حكم خاص وهو الحد فقد بُعث مبيناً للأحكام دون الأسامي. والمعقول الذي ذكروه قياسٌ في اللغة فلا يُقبل. قال أبو الفضل رحمه اللّه في إشارات الأسرار: «واعلم أن من وقع في أبي حنيفة رحمه اللّه في هذه المسألة وشنع عليه في أنه أباح مثل هذا الشراب ولم يَسلك فيه طريقة الاحتياط فهذا من القائل سفه وقلة ديانة إذ الأصل أن تحريم ما أحله اللّه تعالى بمنزلة تحليل ما حرمه لا فرقان بينهما. ومَتى لم يقم لأبي حنيفة رحمه اللّه دليل يدل على حرمته وبلغته الآثار المشهورة عن الصحابة والتابعين رضي اللّه عنهم أنهم كانوا يشربونه ويسقون الأضياف ويجلدون على السكر منه كيف يسوغ له في الشرع الفتوى بالحرمة وفيه تعرض لحدود الدين من تحريم شيء لم يرد به الشرع وأمر التقوى والأخذ بالثقة يرجع إلى العمل به دون الفتوى التي هي بيان حدود الدين. ولهذا قال محمد بن مقاتل الرازي: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما أفتيت بأنه حرام.

قوله: (وكذلك) أي وكما أن شرب القليل من المثلث لا يحرَّم لأنه بعض العلة لا يجب على الجنب والمحدث استعمال الماء القليل لصحة التيمم. وصُورته إذا وجد المحدث ماءً لا يكفي الوضوء أو الجنب ماءً لا يكفي الاغتسال يجوز له التيمم عندنا وفي أحد قولي الشافعي رحمه اللّه لا يجوز قبل استعماله لأن اللّه تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة:٦]، ذكره منكراً في موضع النفي من غير اعتبار قدر منه فيكون عدمه شرطاً لجوازه فما لم يوجد الشرط لا يكون التراب طهوراً ثم استعمال هذا القدر مفيد للطهارة حقيقة وحكماً بدليل انه لو استعمله ثم أصاب ماء آخر لم يجب عليه إعادة الأول فكان بمنزلة العاري إذا وجد ما يستر به بعض عورته يلزمه استعماله بقدره. وكذا إذا كان به نجاسة حقيقة فوجد ما يزيل بعضها يجب استعماله في ذلك القدر كذا هاهنا. ولنا أن عدم الطهور قد تحقق فيباح له التيمم وذلك لأن قولنا طهور لا يراد به

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٧)

الكافي

شرح البزدوي (١)

تأليف

حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي

المتوفى سنة (٧١٤هـ)

الجزء الأول

دراسة وتحقيق

فخر الدين سيد محمد قانت

مكتبة الرشد

الرياض

يبق مراداً بقي الباقي ثابتا بذلك النظم بعينه فلم يكن نسخًا ، وإذا ثبت قيد الإيمان لم تكن المؤمنة ثابتة بذلك النص الأول بنظمه بل بهذا القيد فيكون للإثبات ابتداء، ودليل الخصوص للإخراج لا للإثبات .

ولا يشكل أن النفي إذا ألحق بالجلد لم يبق الجلد حد ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحة فرضًا لأنه زيادة ولم نجعل الطهارة في الطواف شرطا لأنه زيادة ، ولهذا قال أبوحنيفة وأبويوسف ـ رحمهما الله ـ إن القليل من المثلث لا يحرم لأنه بعض المسكر وليس لبعض العلة حكم العلة بوجه وكذلك الجنب والمحدث لا يستعملان الماء القليل عندنا لأنه بعض المطهر فلم يكن مطهرًا كاملاً ولأن دليل النسخ ما لوجاء مقارناً كان معارضًا والقيد يعارض الإطلاق بمنزلة سائر وجوه النسخ ونظير هذا الأصل اختلاف الشهود في قدر الثمن أن البيع لا يثبت ؛

وأما النصُ المطلقُ بعد ثبوت صفة التقييد لم يبق المطلقُ معمولاً أصلاً بل النصُ المقيدُ كان هو المعمولَ ، ألا ترى أن قولَه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] لما قُيد بصفة الإيمان لا تتأدى الكفارةُ بما يتناوله اسمُ الرقبة بل بما يتناوله اسم الرقبة المؤمنة ، فعرفنا أن التقييدَ في معنى النسخ لا التخصيص .

(**ولا يشكل أن النفي إذا ألحق بالجلد**) أي ولا يشتبه على أحد .

وقوله : (**ولهذا**) إيضاحٌ لما ادَّعاه من أن الزيادةَ على النص نسخ .

(**ولأن دليلَ النسخ ما لوجاء مقارنًا كان ناسخًا**) أي لأن دليلَ النسخ شيء لوجاء مقارنا كان معارضًا ، وكذلك الإطلاقُ مع التقييد .

---

(١) سورة النساء، آية : ٩٢ .